

الفصل الـواحد والخمسون

الصيغ النموذجية لعقود العارية

المواد ٦٣٥-٦٤٥ من القانون المدني،

المبحث الأول

صيغ ونماذج

نموذج رقم 207

عقد عارية مسكن للسكنى

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) أعار الطرف الاول للطرف الثانى الشقة رقم

بالعمارة رقم الكائنة بشارع قسم محافظة والمملوكة له .

(البند الثانى) تمت هذه العارية بدون عوض لمدة سنة واحدة تبدأ من

تاريخ هذا العقد وتنتهى فى

ويمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

تمت هذه العارية بدون عوض على أن تستمر طول الفترة التي يظل فيها عمل الطرف الثانى بالمدينة التي بها العين المعارة، وبتحقيق هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تتيبه أو انذار أو اى اجراء آخر .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول بتسليم العين المعارة فور التوقيع على هذا العقد " او فى يوم " والا كان للطرف الثانى اللجوء للقضاء لتنفيذ هذا الالتزام طالما كان ذلك ممكنا عينا .

(البند الرابع) اذا استحال على الطرف الاول تنفيذ التزامه بالتسليم عينا لسبب يرجع له ، فللطرف الثانى الرجوع لتعويضه عما ناله من ضرر .

(البند الخامس) يلتزم الطرف الاول بتسليم العين للطرف الثانى بالحالة التي تكون عليها وقت ابرام هذا العقد على النحو الذى تبينه الاخير من معاينتها .

(البند السادس) يتعهد الطرف الاول بان يترك العين المعارة للطرف الثانى طوال مدة العارية الموضحة بهذا العقد ، ويلتزم بعدم التعرض له فى استعمالها خلالها .

(البند السابع) للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بها أنفقه من مصروفات للمحافظة على العين أثناء العارية ، أما المصروفات النافعة فلا يرجع بها . يمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

يلتزم الطرف الاول بأن يرد للطرف الثانى ما أنفقه من مصروفات للمحافظة على العين أثناء سريان العارية ، كما يلتزم بأن يرد له مقابل المصروفات النافعة مقدرة بما أنفقه عليها " او بما زاد من قيمة العين بسبب هذه المصروفات "

(البند الثامن) " اختياري" لطرف الثانى الحق فى حبس العين المعارة إذا لم يرد له الطرف الاول المصروفات التى أنفقتها عليها اثناء العارية وفقا لما تضمنه البند السابق .

ويمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

لايجوز للطرف الثانى حبس العين بعد انقضاء العارية مهما كان سبب الانقضاء، وعليه ردها ثم المطالبة وديا او قضائيا بما يكون قد أنفقه من مصروفات على العين أثناء العارية .

(البند التاسع) يكون للطرف الثانى دائما حق امتياز على العين المعارة مقابل ما أنفقه عليها لصيانتها، وله قيده وفقا للقانون .

(البند العاشر) لا ضمان على الطرف الاول فى استحقاق العين أو فى العيوب الخفية ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع عليه بشئ من ذلك ما لم يثبت تعدد الطرف الاول اخفاء سبب الاستحقاق أو العيب .

(البند الحادى عشر) للطرف الاول أن يطلب فى أى وقت انتهاء العارية اذا عرضت له حاجة عاجلة للعين لم يكن يتوقعها عند ابرامها، أو إذا أساء الطرف الثانى استعمال العين او قصر فى القيام بالاحتياط الواجب للمحافظة عليها، او اذا أعسر " أو أفلس أن كان تاجرا " بعد انعقاد العارية او إذا علم الطرف الاول أنه كان معسرا وقت ابرام العارية .

"ويمكن الاتفاق على أن يكون للطرف الاول الحق فى استرداد العين فى أى وقت فيخل هذا البند محل البند المتقدم .

(البند الثانى عشر) ليس للطرف الثانى استعمال العين المعارة الا لسكنائه وأسرته ولا يجوز له ان ينزل عن استعمالها للغير ولو على سبيل التبرع والا اعتبرت العارية مفسوخة من تلقاء نفسها دون حاجة الى تنبيهه او انذار او اى اجراء اخر .

(البند الثالث عشر) على الطرف الثانى المحافظة على العين والقيام بأعمال الصيانة المعتادةى وبما يلزم لاعدادها للاستعمال بمصروفات على عاتقه متى تناسبت مع المنفعة المترتبة على ذلك .

وفى سبيل ذلك يلتزم بأن يبذل العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

(البند الرابع عشر) يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الاول بما يواجهه من تعرضات فى الوقت المناسب مع اتخاذه كل ما فى مكنته لدفع هذا التعرض .

(البند الخامس عشر) من المتفق عليه عدم وجوب اعدار الطرف الثانى الا فى حالة تأخره عن رد العين وذلك ليتحمل عبء تبعه هلاكها .

(البند السادس عشر) يلتزم الطرف الثانى برد العين وتسليمها بحالتها التى كانت عند التعاقد فور انقضاء المدة المتفق عليها . ويجوز للطرف الثانى رد العين قبل ذلك .

(البند السابع عشر) تنتهى العارية بموت الطرف الثانى دون موت الطرف الاول .

(البند الثامن عشر) فى حالة بيع العقار أو العين المعارة، لا تنتهى العارية " ما لا يتضمن العقد شرطا يجيز للطرف الاول طلب الانهاء ويستعمل هذا الحق "

(البند التاسع عشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشعب عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان الطرف الاول المبين به موطننا مختارا له ، كما تعتبر العين المعارة موطننا مختارا للطرف الثانى فى هذا الصدد .

(البند العشرون) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثانى)

(الطرف الاول)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

١- العارية ترد على العقار والمنقول طالما كانت بغير عوض، فأن كانت بعوض، وكان العوض نقودا، كان العقد ايجارا، أما أن كان من غير النقود، كان العقد من العقود غير المسماة .

ولا يعد مقابلا للعارية التزام المستعير بدفع الاجرة القانونية التي يلتزم المعير بها قبل المؤجر، مما ينتفى معه القول باعتبار التصرف تنازلا عن الايجار أو ايجارا من الباطن إذ العبرة بحقيقة الواقع وما يستقر فى وجدان المحكمة متعلقا بتكييف العلاقة "

٢- للمعير استرداد الشئ المعار بدعوى العارية وهى دعوى شخصية ترفع ضد المستعير أو ورثته ولا تتقدم الا بخمس عشرة سنة، فأن كان المعير مالكا رفع دعوى الاستحقاق وهى دعوى عينية .

نموذج رقم 208

عقد عارية ارض فضاء

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) أعار الطرف الاول للطرف الثانى الارض الفضاء

المملوكة له والكائنة بشارع قسم محافظة والتي يحدها من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية .

(البند الثانى) الارض المعارة محل هذا العقد خالية تماما ومستورة

بسور من الطوب الاحمر بارتفاع ولها باب يفتح الى الناحية .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول بتسليم الارض الموضحة حدودا

ومعالمها فيما تقدم للطرف الثانى فور التوقيع على هذا العقد " أو فى يوم /

/ على الاكثر " وفى حالة اخلال الطرف الاول بتنفيذ هذا الالتزام

يكون للطرف الثانى اللجوء للقضاء لتنفيذه جبرا وعينا .

(البند الرابع) فى حالة تخلف الطرف الثانى عن تسلم الارض فى الميعاد المحدد ، يكون للطرف الاول التحلل من التزامه بعد انذاره على يد محضر بالاستلام وانقضاء أسبوع على الانذار .

(البند الخامس) إذا طالب الطرف الثانى باستلام الارض وتبين استحالة ذلك بسبب يرجع للطرف الاول ، كان للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عما ناله من ضرر .

(البند السادس) يلتزم الطرف الاول بتسليم الارض خالية بالحالة التى كانت عليها عند ابرام هذا العقد والمبينة فيما تقدم ، فأن أقام بها منشآت تغير من طبيعتها كأرض فضاء ، كان للطرف الثانى المطالبة بالفسخ والتعويض ، أما ما قد يوجد بها من منقولات أيا كانت فيتعهد الطرف الاول بنقلها خارج الارض بمصاريف على عاتقه والا كان للطرف الثانى ايداعها لدى أمين لحساب الطرف الاول بمصاريف على عاتق الاخير .

(البند السابع) للغرض من العارية هو استعمال الارض فى تشوين..... المملوكة للطرف الثانى " أو فى اعدادها كحظيرة....." وله اعدادها لهذا الاستعمال باقامة مظلات خشبية على نفقته " .

(البند الثامن)لا يجوز للطرف الثانى استعمال الارض المعارة الا فى الغرض المبين بالبند السابق وبمعرفته أو تابعيه .

(البند التاسع) يتعهد الطرف الثانى بعدم تمكين الغير من استعمال الارض ولو على سبيل التبرع والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيهه او انذار أو أى اجراء آخر .

(البند العاشر) يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على الارض وعدم اجراء تغيير فى طبيعتها بإقامة مبان أو اعمال الحفر أو وضع خزانات بباطنها أو رفع أتربة منها والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيهه

او انذار أو اى اجراء آخر مع الزام الطرف الثانى مصاريف اعادة الارض الى ما كانت عليه وقت التعاقد .

(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الثانى فى سبيل تنفيذ التزامه بالمحافظة على الارض ببذل العناية التى يبذلها عادة فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

(البند الثانى عشر) للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بما أنفقه من مصروفات تطلبتها المحافظة على العين اثناء العارية .

(البند الثالث عشر) يكون للطرف الثانى دائماً حق امتياز على الارض المعارة مقابل ما أنفقه على صيانتها وحفظها ، وله قيده عند نشؤه وفقاً للقانون .

(البند الرابع عشر) يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الاول بما قد يواجهه من تعرضات فى الوقت المناسب على الا يتباطأ فى اللجوء لكافة الوسائل القانونية باعتباره حائزاً لدفع هذا التعرض .

(البند الخامس عشر) تمت هذه العارية بدون عوض ، ويتعهد الطرف الاول بأن يترك العين المعارة للطرف الثانى طوال مدة العارية والا يتعرض له فى أوجه انتفاعه بها .

(البند السادس عشر) مدة العارية " سنة واحدة تبدأ من / / ٢٠٠ وتنتهى فى / / ٢٠٠

(البند السابع عشر) يلتزم الطرف الثانى برد العين وستليمها بذات الحالة التى كانت عليها عند بدء العارية فور انقضاء المدة المتفق عليها ، على أنه يجوز للطرف الثانى رد العين قبل ذلك .

(البند الثامن عشر) من المتفق عليه عدم وجوب اعدار الطرف الثانى الا فى حالة تأخره عن رد العين، أو عند طلب الطرف الاول استردادها قبل انقضاء مدتها .

(البند التاسع عشر) تنتهى العارية بموت الطرف الثانى دون موت الطرف الاول .

(البند والعشرون) "اختيارى" للطرف الثانى الحق فى حبس المعارة إذا لم يرد له الطرف الاول المصروفات التى أنفقها عليها اثناء العارية .

ويمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

لا يجوز للطرف الثانى حبس العين بعد انقضاء العارية مهما كان سبب الانقضاء، وعليه ردها فورا ثم المطالبة وديا أو قضائيا بما يكون قد أنفقه من مصروفات على العين اثناء العارية .

(البند الواحد والعشرون) لا ضمان على الطرف الاول فى حالتي استحقاق العين أو العيوب الخفية " كطفح المياه" ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع عليه بشئ من ذلك ما لم يثبت تعمد اخفاء الطرف الاول بسبب الاستحقاق أو العيب .

(البند الثانى والعشرون) للطرف الاول أن يطلب فى اى وقت انتهاء العارية اذا عرضت له حاجة عاجلة للعين لم تكن متوقعة عند ابرام العقد، أو اذا أساء الطرف الثانى استعمالها أو قصر فى القيام بالاحتياط الواجب للمحافظة عليها، أو إذا أعسر "أو أفلس أن كان تاجرا" بعد انعقاد العارية أو إذا علم الطرف الاول أنه كان معسرا وقت انعقادها .

(البند الثالث والعشرون) فى حالة بيع الارض المعارة، لا تنتهى العارية " إلا غدا تضمن العقد شرطا يجيز للطرف الاول الانهاء والاسترداد فى اى وقت وفقا لما تضمنه البند السابق متى استعمل الاخير هذا الحق .

(البند الرابع والعشرون) تختص محاكم بنظر ما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان كل من أطرافه المبين به موطما مختارا فى هذا الصدد، كما تعتبر العين المعارة موطن اعمال بالنسبة للطرف الثانى .
(البند الخامس والعشرون) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثانى)

(الطرف الاول)

نموذج رقم 209

عقد عارية

الماكينة رقم ماركة

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) أعار الطرف الاول للطرف الثانى الماكينة رقم

ماركة والمملوك له بغرض القيام بحرث خمسة افدنة للطرف الثانى

كائنة بناحية ولا يجوز للطرف الثانى اجراء اى تصرف فى شأنه

(البند الثانى) يتعهد الطرف الثانى برد الماكينة رقم ماركة

فور الانتهاء من أعمال على أن يتم تسليمه للطرف الاول بمسكنه

الكائن .

(البند الثالث) يجب الا تجاوز فترة التشغيل اليومية الماكينة رقم

ماركة ساعة على فترتين، ولا يجوز للطرف الثانى العمل به خارج

الخمسة أفدنة سائلة البيان أو تسليمه للغير على وجه الاطلاق ولو بغير عوض والا التزم برده ولو لم يكن قد بدأ فى أعمال الحرث .

(البند الرابع) فى حالة تنفيذ الطرف الثانى لالتزامه بالرد وفقا للبندين السابقين يلتزم بأن يدفع للطرف الاول مقابل انتفاع قدره عن كل ساعة اعتبارا من الوقت الواجب فيه الرد وحتى التنفيذ، وقد روعى فى هذا التقدير ما جرت به المعاملات فيما يتعلق بتقدير أجرة مثل الجرار المعار .

(البند الخامس) من المتفق عليه أن حرث الارض سائلة البيان بمثل الجرار المعار يستغرق (يوما أو ساعة) واستنادا الى ذلك فأن العارية تنتهى حتما بأقرب الاجلين التاليين : اتمام أعمال الحرث وفقا لما جرى به العرف أو بانقضاء المدة سائلة البيان، ويجوز للطرف الثانى انهاء العارية وتسليم الجرار قبل ذلك .

(البند السادس) يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على الجرار المعار وان يعهد بقيادته الى عامل له دراية بذلك وبصيانته لمختص فى هذا الصدد، ملتزما ببذل العناية التى يبذلها عادة فى المحافظة على ما له دون ينزل عن عناية الرجل المعتاد .

(البند السابع) للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بما أنفقه من مصروفات تطلبها المحافظة على الجرار المعار أثناء سريان العارية، كما يلتزم بأن يرد له قبل المصروفات النافعة مقدرة بما أنفقه عليه او بما زاد فى قيمته بسبب هذه المصروفات " .

(البند الثامن) " اختيارى " للطرف الثانى الحق فى حبس الماكينة رقم ماركة المعار إذا لم يرد له الطرف الاول المصروفات التى أنفقها عليه أثناء العارية .

(البند التاسع) لا ضمان على الطرف الاول فى حالتى استحقاق الجرار أو العيوب أو العيوب الخفية ، ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع عليه بسبب ذلك .

(البند العاشر) للطرف الاول أن يطلب فى أى وقت انتهاء العارية اذا عرضت له حاجة عاجلة الماكينة رقم ماركة لم تكن متوقعة عند ابرام العقد ، أو غذا اساء الطرف الثانى استعمالها أو قصر فى القيام بالاحتياط الواجب للمحافظة عليه أو غذا أعسر "أو أفلس ان كان تاجرا " بعد انعقاد العارية أو إذا علم الطرف الاول أنه كان معسرا وقت انعقادها " . ويمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

للطرف الاول فى اى وقت الحق فى استرداد الماكينة رقم ماركة المعار ، وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثانى برده فور طلبه .

(البند الحادى عشر) يقر الطرف الثانى بأنه تسلم الماكينة رقم ماركة بمجلس هذا العقد تسليما حكيميا وانه عاينه من قبل وقام بتجربته ووجده بحالة حسنة ، ويلتزم عند رده أن يكون بذات الحالة .

واعتبارا من اليوم يكون الطرف الثانى مسئولا عن الجرار وفقا لاحكام الحراسة على الاشياء .

(البند الثانى عشر) مصاريف الوقود والصيانة العادية يتحملها الطرف الثانى .

(البند الثالث عشر) تمت هذه العارية بدون عوض ، ويتعهد الطرف الاول بأن يترك الجرار المعار للطرف الثانى لحين اتمام اعمال الحرث أو حتى انقضاء الاجل المحدد لانتهائها أيهما أقرب وفقا لما تضمنه البند الخامس .

(البند الرابع عشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختاراً في هذا الصدد .

(البند الخامس عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف

نسخة

(الطرف الثاني)

(الطرف الاول)

نموذج رقم 210

عقد عارية دراجة بخارية او ماكينة او جهاز

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) أعار الطرف الاول للطرف الثانى دراجة بخارية رقم ماركة والمملوكة له بغرض ولا يجوز للاخير اجراء اى تصرف فى شأنها .

(البند الثانى) يتعهد الطرف الثانى برد دراجة بخارية رقم ماركة للطرف الاول فور الانتهاء من الاعمال التى أبرمت العارية من أجلها، على أن يتم الرد بتسليمها للطرف الاول بجراج الكائن

(البند الثالث) يقر الطرف الثانى بأن عداد الكيلو مترات الخاص بالدراجة بخارية رقم ماركة قد وصل الى رقم ويتعهد استعمال

دراجة بخارية رقم ماركة لاكثر من كيلو متر خلال العارية والا التزم بالرد فور الوصول لهذا القدر .

(البند الرابع) يلتزم الطرف الثانى بعدم استغلال دراجة بخارية رقم ماركة لتحقي كسب له أو بتسليمها للغير ولو بغير عوض والا التزم بردها فورا ولو لم يكن قد بدأ فى الاعمال التى أبرمت العارية من اجلها .

(البند الخامس) فى حالة تنفيذ الطرف الثانى لالتزامه بالرد وفقا للبنيين السابقين ، يلتزم بان يدفع للطرف الاول مقابل انتفاع قدره عن كل ساعة اعتبارا من الوقت الواجب فيه الرد وحتى التنفيذ، وقد روعى فى هذا التقدير ما جرت به المعاملات فيما يتعلق بتقدير أجرة مثل دراجة بخارية رقم ماركة المعارة .

(البند السادس) من المتفق عليه أن العمل الذى أبرمت العارية من أجله يستغرق" يوما أو ساعة " واستنادا الى ذلك فأن العارية تنتهى حتما بأقرب الاجلين التاليين : اتمام هذا العمل او بانقضاء المدة سائلة البيان على انه يجوز للطرف الثانى انهاء العارية وتسليم دراجة بخارية رقم ماركة قبل ذلك .

تتقل من النموذج السابق البنود من السادس الى الاخير مع استبدال كلمة السيارة بكلمة " الجرار "

(البند السابع) للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بما أنفقه من مصروفات تطلبها المحافظة على دراجة بخارية رقم ماركة المعار أثناء سريان العارية، كما يلتزم بأن يرد له قبل المصروفات النافعة مقدرة بما أنفقه عليه او بما زاد فى قيمته بسبب هذه المصروفات " .

(البند الثامن) " اختيارى " للطرف الثانى الحق فى حبس الماكينة رقم ماركة المعار إذا لم يرد له الطرف الاول المصروفات التى أنفقها عليه اثناء العارية .

(البند التاسع) لا ضمان على الطرف الاول فى حالتى استحقاق دراجة بخارية رقم ماركة أو العيوب أو العيوب الخفية، ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع عليه بسبب ذلك .

(البند العاشر) للطرف الاول أن يطلب فى أى وقت انتهاء العارية اذا عرضت له حاجة عاجلة دراجة بخارية رقم ماركة لم تكن متوقعة عند ابرام العقد، أو غذا اساء الطرف الثانى استعمالها أو قصر فى القيام بالاحتياط الواجب للمحافظة عليه أو غذا أعسر "أو أفلس ان كان تاجرا " بعد انعقاد العارية أو إذا علم الطرف الاول أنه كان معسرا وقت انعقادها " . ويمكن استبدال البند التالى بهذا البند :

للطرف الاول فى اى وقت الحق فى استرداد دراجة بخارية رقم ماركة المعار، وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثانى برده فور طلبه .

(البند الحادى عشر) يقر الطرف الثانى بأنه تسلم دراجة بخارية رقم ماركة بمجلس هذا العقد تسليما حكيميا وانه عاينه من قبل وقام بتجربته ووجده بحالة حسنة، ويلتزم عند رده أن يكون بذات الحالة .

واعتبارا من اليوم يكون الطرف الثانى مسئولا عن دراجة بخارية رقم ماركة وفقا لاحكام الحراسة على الاشياء .

(البند الثانى عشر) مصاريف الوقود والصيانة العادية يتحملها الطرف الثانى .

(البند الثالث عشر) تمت هذه العارية بدون عوض، ويتعهد الطرف الاول بأن يترك دراجة بخارية رقم ماركة المعار للطرف الثانى لحين اتمام اعمال حتى انقضاء الاجل المحدد لانتهائها أيهما أقرب وفقا لما تضمنه البند الخامس .

(البند الرابع عشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختاراً في هذا الصدد .

(البند الخامس عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف

نسخة

(الطرف الثاني)

(الطرف الاول)

المبحث الثانى

النصوص التشريعية الحاكمة العارية لعقد العارية

مادة ٦٢٥- العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

١- التزامات المعير

مادة ٦٢٦- يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشئ المعار بالحالة التى يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية.

مادة ٦٢٧- (١) إذا اضطر المستعير إلى الأنفاق للمحافظة على الشئ أثناء العارية، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات.

(٢) أما المصروفات النافعة فتتبع فى شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز للشئ وهو سئ النية.

مادة ٦٢٨- (١) لا ضمان على المعير فى استحقاق الشئ المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق.

(٢) ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك.

٢- التزامات المستعير

مادة ٦٢٩- (١) ليس للمستعير أن يستعمل الشئ المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما يبينه العقد أو تقلبه طبيعة الشئ

أو يعينه العرف. ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع.

(٢) ولا يكون مسئولاً عما يلحق الشئ من تغيير أو تلف بسببه الاستعمال الذى تبيحه العارية.

مادة ٦٤٠- (١) إذا اقتضى استعمال الشئ نفقة من المستعير فليس له استردادها ، وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشئ صيانة معتادة.

(٢) وله أن ينزع من الشئ المعار كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشئ إلى حالته الأصلية.

مادة ٦٤١- (١) على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشئ العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

(٢) وفى كل حال يكون ضامناً لهلاك الشئ إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان وسعه أن يتحاشاه باستعمال شئ من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً مملوكاً له أو الشئ المعار فاختر أن ينقذ ما يملكه.

مادة ٦٤٢- (١) متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشئ الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها. وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف.

(٢) ويجب رد الشئ فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

٣- انتهاء العارية

مادة ٦٤٣- (١) تنتهى العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه. فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشئ فيما أعير من أجله.

(٢) فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للمعير أن يطلب إنهاؤها فى أى وقت.

(٣) وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشئ المعار قبل انتهاء العارية، غير انه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله.

مادة ٦٤٤ - يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشئ لم تكن متوقعة.

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشئ أو قصد فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه.

(ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير.

مادة ٦٤٥ - تنتهى العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

المبحث الثالث

الاقرار المنعلقة بالعارية

نموذج رقم ١

اقرار بتسلم الشئ المعار

أقر أنا السيد / مصري الجنسية مقيم
برقم

قسم محافظة يحمل بطاقة رقم
قومي

المستعير " بأننى تسلمت بتاريخ اليوم من السيد / محل عقد العارية
المبرم فيما بيننا بتاريخ / / وهو " يذكر الشئ المعار " بحالة جيدة
وصالحا للغرض الذى ابرم عقد العارية من أجله ولا توجد أية ملاحظات تتعلق
بذلك واصبحت مسئولا من اليوم باعتبارى حارسا عليه وفقا للاحكام المقررة
فى شأن الحراسة على الاشياء " أو البناء " وأتعهد برده فى / / وفقا
لما تضمنه العقد سالف البيان

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / / (المقر)

نموذج رقم ٢

اقرار بالاذن للمستعير بالتنازل

عن استعمال العارية للغير

أقر أنا السيد / مصري الجنسية مقيم
برقم قسم محافظة يحمل بطاقة رقم
قومى

المعير" بأنتى أذنت بموجب هذا للسيد / بالتنازل للغير عن استعمال
بموجب العقد المبرم فيما بيننا بتاريخ / / على أن يكون ذلك لمدة
وبشرط استعمال العارية فى ذات الغرض المخصصة له وبما لا يضر بها على
اى قدر والا كان المستعير الاول السيد / مسئولاً مسئولية كاملة عن ذلك
ويكون لى الحق فى الرجوع عليه وحده بما قد ينالنى من ضرر وفقاً لبند
العقد المشار اليه

وهذا اقرار منى بذلك ،

(المقر)

تحريراً فى / /

نموذج رقم ٣

اقرار باسترداد العارية

أقرأنا السيد/..... مصري الجنسية مقيم
برقم..... قسم..... محافظة يحمل بطاقة رقم
قومى.....

المعير" بأنتى قد استردت اليوم "الشئ المحار" بعد أن رده لى
المستعير السيد/..... تنفيذاً لالتزامه بالرد الذى تضمنه عقد العارية المبرم بيننا
بتاريخ / / بالحالة التى كان عليها عند انتهاء العارية وبدون اى
اخالل منه بالتزامه بالمحافظة ولا توجد لى اية ملاحظات على حالة الشئ ولم
يطراً عليه الا ما تطلبه الاستعمال العادى والمألوف، وليس لى بعد ذلك الادعاء
بما يناقض ما تضمنه هذا الاقرار الذى يعد اسقاطاً لاية مسئولية تترتب على
عقد العارية .

وهذا اقرار منى بذلك ،

(المقر)

تحريراً فى / /